



## الجمعية العمومية — الدورة السابعة والثلاثون

### اللجنة الفنية

البند رقم ٤١ من جدول الأعمال: دعم سياسة الايكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

المسائل التي تمس مصالح الطيران المدني فيما يتعلق بإيضاح موقف الايكاو بالنسبة إلى بند جدول الاعمال ١-٢٥ للمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية

(مقدمة من الاتحاد الروسي)

الموجز التنفيذي	
<p>توجز هذه الوثيقة الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي للمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية في عام ٢٠١٢ وتقتترح أن توضح الايكاو موقفها فيما يتعلق ببند جدول الأعمال ١-٢٥ للمؤتمر بشأن حماية حزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz، المخصصة بوصفها الأساس الأولي لخدمات الملاحة الأساسية للطيران.</p> <p>الإجراء: تدعى الجمعية إلى دعم الاقتراح بإيضاح موقف الايكاو فيما يتعلق بالبند ١-٢٥ من جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية بخصوص حزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	تتصل ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي A: السلامة والهدف الاستراتيجي D: الكفاءة.
الآثار المالية:	لن تطلب أي آثار مالية إضافية
المراجع:	<i>Doc 9718, Handbook on Radio Frequency Spectrum Requirements for Civil Aviation including Statement of Approved ICAO Policies.</i> الوثيقة ٩٩٠٢، قرارات الجمعية العمومية السارية (اعتباراً من ٢٨ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، رسالة المنظمة إلى الدول المؤرخة ٣٠ تموز/يونيه ٢٠٠٩، المرجع E 3/5-09/61

## ١- مقدمة

١-١ ترد سياسة الايكاو بشأن طيف الترددات اللاسلكية في قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٥، الذي اعتمده الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية ٢٠٠٧، وكذلك في دليل احتياجات الطيران المدني من طيف الترددات اللاسلكية، بما في ذلك بيان بسياسة الايكاو المقررة (Doc 9718).

٢-١ ووفقا لقرار اللجنة الحكومية الروسية للترددات اللاسلكية، تشترك الوكالة الاتحادية للنقل الجوي (Rosaviatsia) في عمل اللجنة التحضيرية على تحديد موقف الإدارة الروسية للاتصالات بالنسبة للمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية. وفي سياق هذا العمل، اقترحت الوكالة الاتحادية للنقل الجوي تدابير ترمي إلى كفالة أن يؤخذ موقف الايكاو بشأن المسائل التي تمس مصلحة الطيران المدني الدولي في الاعتبار قدر الإمكان.

٣-١ وموقف الايكاو بشأن المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية مبين في كتاب المنظمة رقم E 3/5-09/61 المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٤-١ وتوجز هذه الوثيقة المعلومات عن العمل الذي اضطلعت به مؤسسة (Rosaviatsia) للإعداد للمؤتمر العالمي الثاني عشر وتتضمن اقتراحا بوضوح موقف الايكاو فيما يتعلق بالبند ١-٢٥ من جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني عشر.

## ٢- معلومات أساسية

١-٢ يفترض موقف الايكاو أن تغييرات يمكن أن تجرى أثناء العمل للإعداد للمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية.

٢-٢ وتشدد كتاب المنظمة المذكور أعلاه على الحاجة إلى أن يشارك خبراء الطيران المدني مشاركة كاملة في تحديد موقف الدول بالنسبة إلى المؤتمر العالمي.

## ٣- دراسة المسألة

١-٣ إن المسائل التي تمس مصالح الطيران المدني تتعلق ببند جدول الأعمال ١-٢٥ للمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات اللاسلكية، وتدرس إمكانية تقديم مخصصات إضافية من خدمات السوائل المتحركة. ويفحص هذا البند من جدول الأعمال عدة حزم من الترددات وبصورة خاصة حزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz، المخصصة بوصفها الأساس الأولي لخدمات الملاحة اللاسلكية للطيران. ووفقا للمذكرة ٥٤٩٧ لأنظمة اللاسلكية، فإن استخدام هذه الحزمة يحد من استخدام أجهزة دوبلر المساعدة للملاحة والتي تستخدم على نطاق واسع في طائرات الهيلوكوبتر وكذلك في عدد من أنواع الطائرات بوصفها من أجهزة التنسيق المركبة في الطائرة لنظام إدارة الرحلات.

٢-٣ وكما هو مذكور في الوثيقة ٩٧١٨، أن متطلبات الطيران فيما يتعلق بحزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz ستظل دون تغيير وستظل أجهزة دوبلر (Doppler) المساعدة للملاحة تستخدم. ولهذا السبب لا حاجة إلى إجراء أي تغييرات في توزيع الترددات الحالي أو في المذكرة ٥٤٧٩ من أنظمة اللاسلكي.

٣-٣ يتسم موقف الايكاو بشأن هذا البند من جدول الأعمال، الوارد في رسالة المنظمة E 3/509/61، بقدر كبير من العمومية ويحتاج إلى إيضاح.

٤-٣ لقد أظهر البحث الذي تم الاضطلاع به بشأن صور أجهزة دوبلر للمساعدات الملاحية المستخدمة في الاتحاد الروسي أن الممكن حدوث تشويشات على شاشات أجهزة الاستقبال لدى زبائن خدمات الاتصالات بالسوائل المتنقلة بسبب وجود أجهزة دوبلر للمساعدات الملاحية على متن الطائرات وطائرات الهليكوبتر. وقد أوردت إدارة الاتصالات الروسية، في الفريق العامل ٤ جيم، للاتحاد الدولي للاتصالات، المواد ذات الصلة التي تستخدم لبيان عدم استصواب تخصيص حزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz للاتصالات بواسطة السوائل المتنقلة.

٥-٣ وسوف تعتمد النتائج، التي سترسل إلى اتحاد الطيران الدولي بشأن حماية هذه الحزمة من الترددات المخصصة للخدمات الجوية، إلى حد كبير على مدى التنسيق في مواقف الدول فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات.

٦-٣ وبغية حماية تخصيص حزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz ينبغي أن تقوم الايكاو بما يلي:

(أ) إيضاح موقف الايكاو فيما يتعلق بالبند ١-٢٥ من جدول أعمال المؤتمر العالمي الثاني عشر للاتصالات، مبينة عدم استصواب التخصيص الإضافي لحزمة الترددات ١٣,٢٥ إلى ١٣,٤ GHz لخدمات الاتصالات بواسطة السوائل المتنقلة، واطعة في الاعتبار حاجة الطيران إلى هذه الحزمة، بما في ذلك لاستخدام أجهزة دوبلر للمساعدات الملاحية؛

(ب) لفت انتباه الدول الأخرى إلى هذا الموقف الموضح.

— انتهى —